

نصوص المواد المزمع تعديلها في النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال ش.م.ع

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (ا) من الباب الأول	تعريف "قانون الشركات": القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطراً عليه.	تعريف "قانون الشركات": المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، بشأن الشركات التجارية استبدال كلمة "قانون الشركات التجارية" بـ " قانون الشركات " أينما وردت في النظام الأساسي.
الفقرات (ب) و (هـ) (و(ز) في البند (ا) في المادة (٥) من الباب الأول	ب- أن تؤسس وحدها أو بالاشتراك مع الغير في الأقطار العربية أو في خارجها أو أن تساعد على تأسيس شركات أخرى للاستثمار الصناعي، والزراعي، والتجاري، والمالي والعقاري أو أي نوع من النشاط الاقتصادي، وذلك بعد التأكد بصورة معقولة من سلامة هذه المشاريع ومن إمكانياتها في تحقيق ربح مناسب.	ب- أن تؤسس وحدها أو بالاشتراك مع الغير في الأقطار العربية أو في خارجها أو أن تساعد على تأسيس شركات أخرى للاستثمار الصناعي، والزراعي، والتجاري، والمالي أو أي نوع من النشاط الاقتصادي، وذلك بعد التأكد بصورة معقولة من سلامة هذه المشاريع ومن إمكانياتها في تحقيق ربح مناسب.
	هـ- أن تقترض من داخل البلاد أو خارجها الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك إعطاء أي ضمانات أو كفالات ورهن ممتلكاتها جميعها أو أي قسم منها، وإصدار سندات الدين على أنواعها مؤمنة، كانت أو غير مؤمنة، وسواء أكانت لحاملها أم لم تكن.	هـ- أن تقترض من داخل البلاد أو خارجها الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك إعطاء أي ضمانات أو كفالات ورهن ممتلكاتها جميعها أو أي قسم منها، وإصدار سندات الدين على أنواعها مؤمنة، كانت أو غير مؤمنة، وسواء أكانت لحاملها أم لم تكن.
	ز- أن تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستملك أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من	ز- أن تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستملك أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق تراها الشركة ضرورية بالنسبة

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	رقم المادة / البند
<p>إلى أي من أغراضها أو تعتقد أنها تسهل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها.</p>	<p>أغراضها أو تعتقد أنها تسهل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها</p>	
<p>١- مع مراعاة أحكام قانون الشركات وبعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز للشركة أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المصدّر، ويجب على مجلس إدارتها تنفيذ هذا القرار الخاص خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة ، كما يجوز لها تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>٢- يجب أن يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدّر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p> <p>٣- وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة.</p> <p>٤- يجب أن تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر مايلي:</p>	<p>١- مع مراعاة أحكام قانون الشركات وبعد الحصول على موافقة الهيئة ، يجوز للشركة أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المصدّر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية، بحيث يبين هذا القرار مقدار الزيادة و سعر إصدار الأسهم الجديدة، و يجب على مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (٣) سنوات من تاريخ صدوره، و إلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة الى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المبينة أعلاه، كما يجوز لها تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>٢- ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية واذا تم اصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الإحتياطي القانوني أو الى إحتياطي آخر محدد.</p> <p>٣- وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة. وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر</p>	<p>المادة (١٥) من الباب الثاني (في رأس مال الشركة)</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	رقم المادة /البند
<p>أ. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها، وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال</p> <p>ب. منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصما من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.</p> <p>٥- يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.</p> <p>٦- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على هذا الإكتتاب القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية ما نص عليه قانون الشركات.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتعين استيفاء كافة الشروط و الضوابط المحددة بقانون الشركات و تلك الصادرة عن الهيئة .</p>	<p>إصدار الأسهم الجديدة، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p> <p>٤- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على هذا الإكتتاب القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية ما نص عليه قانون الشركات التجارية.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتعين استيفاء كافة الشروط و الضوابط المحددة بقانون الشركات و الصادرة عن الهيئة .</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	رقم المادة / البند
<p>بعد موافقة الهيئة ومع مراعاة أحكام المادة (٢.٣) والمواد من (٢٣١-٢٣٦) من قانون الشركات للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.</p>	<p>بعد موافقة الهيئة ومع مراعاة أحكام المادة (٢.١) والمواد من (٢٢٩-٢٣٤) من قانون الشركات للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.</p>	<p>المادة (١٦) من الباب الثالث (في سندات القرض)</p>
<p>٣- مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة، يتألف مجلس الإدارة من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.</p>		<p>إضافة بند (٣) في المادة (١٧) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)</p>
<p>٢- ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز الشاغرة التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.</p>	<p>٢- ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو انتخاب غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.</p>	<p>البند (٢) في المادة (١٨) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	رقم المادة / البند
من يملأ المراكز الشاغرة.		
٢- يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	٢- يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.	البند (٢) في المادة (٢٠) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)
١- لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية. ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو إعطاء أي ضمانات أو كفالات أو إبراء ذمة مدنيي الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والیتفاق على التحكيم.	١- لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية. ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو إبراء ذمة مدنيي الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والیتفاق على التحكيم.	البند (١) في المادة (٢١) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ويجب الا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن عدد (٤) اجتماعات خلال السنة المالية	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ويجب الا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن عدد (٤) اجتماعات خلال السنة المالية.	المادة (٢٣) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (٣٤) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	مع مراعاة المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا النظام.	مع مراعاة المادة (١٧١) من قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا النظام.
الفقرتين (ز) و (ح) في البند (٢) في المادة (٤٥) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
البند (١) في المادة (٤٦) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	١- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن ١٠% من أسهم الشركة، وتوجه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. و يودع هذا الطلب في المركز الرئيسي للشركة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات.	١- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن ١٠% من أسهم الشركة، وتوجه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. و يودع هذا الطلب في المركز الرئيسي للشركة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون الشركات.
البند (٣) في المادة (٥٧) من الباب السابع (مالية الشركة)	٣- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ألا تتجاوز (١٠٪) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة	٣- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ألا تتجاوز (١٠٪) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات.

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	رقم المادة /البند
<p>بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية وبعد موافقة الجمعية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.</p>		